قالوا الا لو شئت تدل على خروج المتكلم وقال الشيخ والاقلون وهو احد قولي المويد لا يدخل **لنا** انه يتناوله لغة فوجب ان يتناوله في التركيب **مسئله** و المختار ان نحو العام للمدح والذم مثل قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم لا يبطل عمومه وهذا مذهب المحققين من اصحابنا بحيث يثبت به الحكم في جميع متناولاته وقال الشافعي بل يبطل عمومه حتى زعم بعض الشافعية ان ليس الذهب والفضة عاما للحلي حتى يجب فيها الزكوة بناء على ان سوق الكلام في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية للذم لا لايجاب الزكوة في كل ذهب وفضة **لنا** انه عام بصيغته مطلقا وضعا ولا منافاة بين المدح والذم وبين التعميم فوجب التعميم عملا بالمقتضي السالم عن المعارض **مسئله** و المختار ان الفعل المتعدي اذا وقع في سياق النفي واقتصر عليه من دون تعرض للمفعول به وكذا ما في معناه من النكرة الواقعة في الشرط المستعمل في موضع اليمين التي للمنع مثل ان اكلت فانت حر فانه للمنع من الاكل اذ انشاء الحرية مطلوب الانتفاء نحو والله لا اكلت بانتفاء الاكل نحو عام في مفعولاته فيشمل الماكولات جميعا فيصح تخصيصه مثل ان صمت ولا اصوم بالنسبة الى الازمنة وان قعدت ولا اقعد بالنسبة الى الامكنة وهذا مذهب ش وابي يوسف فاذا نوى ماكولا خاصا او زمانا او مكانا كذلك صحت نيته فلا حنث بغيره وقال المؤيد بالله والحنفية لا عموم له فلا يقبل التخصيص بالنية بحيث لذلك وقال الغزالي عام في مفعولاته فيقبل التخصيص لا في الازمنة والامكنة **لنا** ان لا اكل لنفي حقيقة الاكل وانما يتحقق نفيه بالنسبة الى كل ماكول ولذا حنث باي اكل اتفاقا وذلك هو معنى العموم فوجب قبوله للتخصيص بالارادة كما لو صرح به **نعم** وهذا الخلاف في قبوله للتخصيص بالارادة اما باللفظ فيصح في الجميع اتفاقا وكذا اذا اكد الفعل بمصدره نحو ان اكلت اكلا فعبدي حر والله لا اكلت اكلا فانه يقبل التخصيص بالنية واللفظ اتفاقا وكذا اذا ذكر المتعلق فان الامر على ما يقتضيه من عموم او خصوص بلا خلاف **نعم** **مسئله** و المختار انه يحرم العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه المنفصل وهذا مذهب ائمتنا والجمهور لكن ان ضاق الوقت عن البحث فقيل يعمل بالعموم احتياطا وقيل لا وقال الصيرفي والرازي والسبكي وغيرهم والبيضاوي وغيرهم لا يجب البحث اصلا بل يعمل بالعام حتى يوجد المخصص **قلنا** انه يضعف الظن بشمول حكمه لكل فرد ولا يقوى الا بعد البحث لكثرة المخصص في الشرع حتى قيل انه لا عام الا مخصص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وان كان صاحب الفصول قد ذكر نظر ذلك **نعم** ذكر السبكي في جمع الجوامع ان ذكر الخلاف في التمسك بالعام قبل البحث انما هو بعد وفاة النبي صلعم واله واما في حياته فانه يجب

٨٦

التمسك به قبله قال في شرحه اتفاقا كما قاله الاستاذ ابو اسحق والاسفرايني واما ما نقله الامدي وغيره من الاتفاق على عدم جواز التمسك به قبل البحث بعد زمن النبي صلعم واله فهو مندفع بحكاية الاستاذ والشيخ ابي اسحق الشيرازي الخلاف فيه قال الامدي وغيره بل المراد الصيرفي ليس الا في وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص **فرع** و اختلف في قدر البحث فعند الجمهور انه يكفي المطلع على مظانه طرح عدمه وقال الباقلاني لا يكفي ذلك بل لا بد من يقين فقده **لنا** ان الواجب في الاحكام العمل فيها على العلم ان امكن والا فعلى الظن والعلم طريقه منسدة لاتساع نطاق الاسلام وانتشار الاحاديث النبوية في الاقطار على سبيل الى الوقوف منها على اليقين واذا اعوز اليقين وجب الرجوع الى الظن الغالب وهكذا الحكم في كل دليل مع معارضه كالنص مع ناسخه **نعم** اما صاحب الفصول فانه قال والمختار انه ان كان عمليا كفى الجمهور وان كان علميا وجب كونه قطعيا مقادنا عند بعض علمائنا او قطعنا فقط عند اكثرهم ويبحث عنه حتى يعلم او يظن انتفاؤه قال المهدي بان لا يوجد بعد البحث ويعرف انه لو كان موجودا لوجب على الله ان ينبه عليه بخاطر او نحوه **مسئله** الخطاب بالشرعيات يشمل العبيد في حقه تعالى ونحو غيره عند ائمتنا والجمهور فيدخلون في الناس والمؤمنين وكونهما من الصيغ كالاحرار فيعمهم الحكم وقيل لا يشملهم بل يختص بالاحرار وقال رازي الحنفية يعمهم ان كان الخطاب في حق من حقوق الله تعالى فقط **لنا** ان العبيد من الناس والمؤمنين فيدخلون في الخطاب العام لهما قطعا وكونهم غير لا يصلح مانعا من ذلك **مسئله** ومثل يا ايها الناس يا عبادي يشمل الرسول خلافا لبعض المتكلمين والفقهاء مطلقا وللحليمي والصيرفي ان اقترنت بقل **قلنا** ان الصحابة فهموا دخوله صلعم واله في العمومات الواردة على لسانه فكانوا اذا لم يفعل بمقتضاها سألوه ولم يسكتوا بل يذكر موجب التخصيص واذا فهموا ذلك من امر الرسول صلعم واله ففي امر الله الوارد على لسانه اولى **مسئله** و اختلف في ان مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا مما وضع لخطاب المشافهة يدخل فيه من سيوجد اولا يدخل والمختار انه لا يدخل فيه من سيوجد وانما هو خطاب للموجودين ولا يثبت حكمه لمن بعدهم الا بدليل اخر من اجماع او نص او قياس وقالت الحنفية والحنابلة بل هو خطاب للموجودين ولمن سياتي بعدهم **لنا** انا نعلم قطعا انه لا يقال للمعدوم يا ايها الناس ونحوه ولنا ايضا انه امتنع خطاب الصبي والمجنون ونحوه والا لم يتوجه الخطاب اليهم مع وجودهم لقصورهم عن الخطاب فالمعدوم احرى بان يمتنع لان تناوله له ابعد **نعم** اما امامنا رحمه الله فانه اختار مذهب الحنابلة **واحتج** بانه لا مانع وبان الشارع مامور بابلاغه للاخرين كما ان الرسول صلعم واله مامور بابلاغه الموجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)